الأمم المتحدة

A/65/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، وساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٦٤ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

191110 191110 10-64371 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تقديم الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'')[2]،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[3]، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٥٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، رقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تسلّم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠[٤]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في هذا الأمر؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بالتعاون والمساعدة المقدمين حتى الآن للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف وكذلك من الدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تقدم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي؛

---

(٤) انظر A/65/313.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، رقم ٤٠٤٤٦.

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبولها بالنظام الأساسي مشروطا بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة[٢] الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وكذلك على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - **تعرب** عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - **تشجع** الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة لذلك الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٣ - **تلاحظ** المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد وافتتحه الأمين العام في كمبالا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي أكدت فيه الدول الأطراف التزامها بنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، فضلا عن عالميته ونزاهته، وقام بتقييم العدالة الجنائية الدولية والنظر في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا لتعزيز إنفاذ الأحكام[٦]، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة

(٦) انظر القرار ICC-RC/Res.3 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية ليشمل ثلاثة جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٧]، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة[٨]، وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من النظام الأساسي[٩]؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٠] الذي أعرب فيه الأمين العام عن رأي مفاده أن الرابطة بين السلام والتنمية والعدالة قد تعززت بنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن إعلان كمبالا للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات نظام روما الأساسي، بما في ذلك التعديل المتعلق بجريمة العدوان ستوفر للمجتمع الدولي أدوات إضافية لمحاربة الإفلات من العقاب؛

١٥ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السابعة عقد دورتها التاسعة في نيويورك[١١]، مع التذكير بأن جمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى انعقاد الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة، والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٦ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٧ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

---

(٧) انظر القرار ICC-RC/Res.5 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨) انظر القرار ICC-RC/Res.6 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٩) انظر القرار ICC-RC/Res.4 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٠) انظر A/65/1.

(١١) انظر القرار ICC-ASP/Res.3 لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.